

## النظام النقدي للدولة العربية الإسلامية في كتاب تاج العروس من جواهر

القاموس للزبيدي (ت ١٢٠٥ هجري / ١٧٩٠ ميلادي)

### Monetary System of The Arab Islamic State in The Book Taj Al-Arous from Jawaher Al-Qamoos by Al-Zubaidi (1205 AH / 1790 AD)

م. م. منير صباح فالج\*

Mounir Sabah Faleh \*

#### الملخص:

شكل النظام النقدي عبر التاريخ عصب الحياة للمجتمعات الإنسانية، لذا حاول الكثير من أبناء هذه المجتمعات الكشف عن معاملاته وصياغة نظريات تتسجم مع حاجاتهم، بهدف خلق تكافل اقتصادي يضمن حقوق الفقراء ويقدم لهم ما يحتاجونه، فضلاً عن تنظيم عملية المضاربة الاقتصادية في الأسواق وأنواع النشاطات الأخرى في سوق العمل. إلا أن هذه النظريات وعلى الرغم من كل الجهود المبذولة فيها ظلت قاصرة عن تحقيق مبتغاها. وجاء الإسلام لينعم الناس بخيره، مقدماً لهم نظريات ناضجة في ميادين الحياة كافة، ويأتي نضجها من كونها نظريات ربانية، أرادت أن تكفل موازنة حاجات الإنسان ليس الإنسان فحسب، وإنما الكون بأسره. وتعرض البحث الحالي لبيان نظم الائتمان المالي في الدولة الإسلامية، كالحوالة والرهن والسلف والشركة والصيرفة.

الكلمات المفتاحية: المجتمعات الإنسانية، تكافل اقتصادي، نظم الائتمان المالي.

#### Abstract:

The monetary system has been the lifeblood of human societies throughout history, so many of the people of these societies have tried to uncover its transactions and formulate theories that are consistent with their needs, with the aim of creating economic solidarity that guarantees the rights of the poor and provides them with what they need, in addition to organizing the process of economic speculation in markets and other types of activities in the labor market. However, these theories, despite all the efforts made in them, remained incapable of achieving their goal. Islam came to bless people with its goodness, providing them with mature theories in all areas of life, and their maturity comes from being divine theories that wanted to ensure the balance of human needs, not only human beings, but the entire universe. The current research presents

\* كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة واسط - العراق.

\* [tofe.iraq2003@gmail.com](mailto:tofe.iraq2003@gmail.com)

College of Education for Human Sciences/ University of Wasit - Iraq.

the statement of the financial credit systems in the Islamic state, such as transfer, mortgage, advance, company, and banking.

**Keywords: Human Societies, Economic Solidarity, Financial Credit Systems.**

## المقدمة:

شكل النظام النقدي عبر التاريخ عصب الحياة الاقتصادية للمجتمعات الإنسانية لذا حاول الكثير من أبناء هذه المجتمعات الكشف عن معاملاته وصياغة نظريات تتسجم مع حاجاتهم بهدف تنظيم عملية المضاربة الاقتصادية في الأسواق وأنواع النشاطات الأخرى في سوق العمل.

وإنسجاماً مع هذا الاتجاه وقع اختيارنا على كتاب هو ليس من كتب الاقتصاد، بل هو معجم من معاجم اللغة وهو "تاج العروس من جواهر القاموس" للزبيدي (ت ١٢٠٥هـ / ١٧٩٠ م)، لكنه تضمن في مادته أخبار اقتصادية ومالية، وهو ما دفعنا إلى دراسته والوقوف على النظام النقدي الوارد فيه على وجه الخصوص، تحت عنوان: (النظام النقدي للدولة العربية في كتاب تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ت ١٢٠٥ هـ / ١٧٩٠ م).

## أولاً: التعريف بالزبيدي ومكانته العلمية:

صرحت المصادر بأن اسمه محمد بن محمد بن عبدالرزاق المعروف بالسيد المرتضى الحسيني اليماني (القمي، د. ت: ص ٩٧٦، أليان سركييس، ١٤١٠هـ: ص ١٧٢٦)، ويعتقد أن أصله عربياً لعدم ورود اسم اعجمي في سلسلة اجداده ولد سنة (١١٤٥هـ / ت ١٢٠٥م) أصله من واسط (العراق) ونشأ في زبيد (اليمن) واستمر في زبيد فترة طويلة حتى عرف بالزبيدي (المازندراني، ١٣٨٢هـ: ص ٣٧٠)، اهتم بالعربية والرجال والأنساب واللغة، ويعد من كبار المصنفين (الزركلي، د. ت: ص ٧٠)، له العديد من المؤلفات منها كتاب الروض المعطار في نسب السادة آل جعفر الطيار، كتاب لغة الغريب في مصطلح آثار الحبيب، كتاب عقد الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة (كحالة، د. ت: ص ٢٨٢).

## ثانياً: مفهوم النقود وأهميتها:

تعد النقود واحدة من المجالات الهامة في دراسة التاريخ الإسلامي بصورة عامة، لأنها تكشف عن جوانب مهمة من مراحل حياة المجتمع الإسلامي، كتحديد تاريخ قيام الممالك وتعيين الولاة ونوع الحكم

فيه، كما إنها تزود الباحث بمعلومات وافية عن ألقاب الحكام والامراء وتاريخ الضرب (ريتشاد، ١٩٩٤: ص ٤٣)، ولها دور مهم في تصحيح أو إثبات معلومات تاريخية كانت مثار جدل بين المؤرخين، أو الكشف عن معلومة أخرى غير معروفة (محمد، ٢٠٠٩: ص ٥)، فضلاً عن إنها وسيلة من وسائل التعامل وتبادل السلع والخدمات وهذا ما أشار إليه الزبيدي (كنقد السوق خذ مني وهات) (الزبيدي، ١٩٩٤: ص ٥٤٦)، لاتساع حجم المبادلة بما فيها المعاملات الاقتصادية والمالية والخدمية، فلولا وجودها لصعب التعبير عن ثمن السلع المعروضة في الأسواق (عبد الجبار، ٢٠٠٦: ص ٢٦٢)؛ لذلك فهي تعد وثيقة تاريخية اقتصادية دقيقة يصعب الطعن فيها.

وقد مرت وسائل التعامل التجاري بمراحل تاريخية متعددة قبل أن تصل إلى ما هي عليه، إذ تعامل الناس قديماً في مبادلاتهم التجارية بالمقايضة التي عرفها الزبيدي بما مفاده: "قايضة مقايضة إذ عاوضه أي يمتاع وبإدلة وذلك إذا اعطاه سلعة، وأخذ عوضها سلعة" (الزبيدي، ١٩٩٤: ص ٣٩)، ولعله اشار في ذلك إلى اول خطوات الاقتصاد والتجارة كانت تتم بالمقايضة. ويمكننا القول: أنّ المقايضة قد سادت بنسبة كبيرة في المعاملات، لقلة النقد وليس لعدم وجوده.

وقد ترتب على هذا النظام الاقتصادي الشائع فيما مضى مشاكل كثيرة تمثلت بصعوبة تحقيق التوافق بين رغبات المتعاملين وصعوبة تقدير النسب المقدرة للمقايضة، وعدم قابلية بعض السلع للتجزئة.

وتعامل العرب قبل البعثة بالنقود التي ضربتها الأمم المجاورة، واستخدموها في عملية التبادل والخدمات "فالدرهم الفضية" (المصدر نفسه: ص ١٤٢)، (الدنانير الذهبية) هما النقدان اللذان قدرت بهما السلع آنذاك. وهو ما أشار إليه المؤرخ (البلاذري ت ٢٧٩هـ) صراحة بقوله: "كانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية وترد عليهم دراهم الفرس البغلية" (البلاذري، ١٤٠٣هـ: ٤٥٢)، وبالمعنى نفسه قال (الماوردي ت ٤٥٠هـ) بأن: (الدرهم الفارسية هي حميرية) (الماوردي، ٢٠٠٦: ص ١٩٦).

وقد حملت العملات النقدية خلال مسيرة تطورها أسماء عديدة، ذكر الزبيدي بعض منها، (العين) (الزبيدي، ١٩٩٤: ص ٩٦)، والورق، وهو لفظ أطلق على الدراهم الفضية (الأزهرى، ٢٠٠١: ص ١٣٢).

وبعد البعثة أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) التعامل بهذه العملات مع الأوزان السائدة، لعدم وجود مسكوكات خاصة بهم ولم يكن أمام الدولة الإسلامية حديثة العهد والنشأة خيار سوى ذلك، خدمة لشؤونها المالية والاقتصادية، وحرصاً على مصالح الناس، لاسيما أن الهدف الأول للمسلمين في تلك

المرحلة، كان نجاح الدعوة الإسلامية وتثبيت أركان الدولة، بدليل فرض رسول الله (ص) الجزية والخراج بالأموال التي كانت سائدة (أبو عبيد، ١٩٨٩: ص ٥٢٥)، وتزويجه بنته فاطمة (عليها السلام) من الإمام علي (عليه السلام) بمهر قدره أربعمائة وثمانين درهماً (ابن المغازلي، ١٤٢٦هـ: ص ٢٧٥)، وفي رواية الزبيدي أن الصدقة أخذت بالدرهم الفضة ويستترك على ذلك: "قول خالد بن الوليد في يوم مسيلمة: عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة" (الزبيدي، ١٩٩٤: ص ٤٥٩) يريد الفضة والدرهم المضروبة.

وقد مر مصطلح (المال) بمراحل عديدة، لاسيما أيام المقايضة، وانتقل معناها من عصر إلى عصر حتى استقرت على مفهوم "النقود الذهبية" (الزبيدي، ١٩٩٤: ص ٤٨٥)، و"النقود الفضية" (المصدر نفسه: ص ٢٧٦).

كما أنّ مصطلح (المال) أخذ يطلق على الأرض، ثم امتد هذا المفهوم يشمل خيولهم وأبلهم وسائر حيواناتهم) وهو ما أكده ابن الأثير (ابن الأثير، ١٩٩٦: ص ٢٦) وابن أبي الحديد (ابن أبي الحديد، ١٩٥٩: ١٦٠)، ونستنتج من ذلك أنه لم يكن المقصود بها النقود فقط، إنّما الأصل في مدلول كلمة المال، هو المال الصامت كالذهب والفضة والجوهر، والناطق من الحيوانات والرقيق.

ونظراً لأهمية النقود في حياة العرب الاقتصادية، إلا أنّ سكها كان يعتمد على الخبرة والأيدي العاملة المتخصصة، في عمل ونقش قوالب سك العملات، وعرف الزبيدي بقوله: "السكة حديدية منقوشة كتب عليها يضرب عليها الدرهم" (الزبيدي، ١٩٩٤: ص ٢٠١). ونستنتج من ذلك أنّ مصطلح السكة حمل معنيين، الأول أنه ضرب بآلة تقوم بتحويل المعادن من خام إلى عملة متداولة، والآخر أنه الحديد المخصصة لضرب الدرهم، ومما يؤيد رأينا ما ذكره العلامة ابن خلدون بجديته عن السكة حيث أشار إليها قائلاً: (السكة وهي الختم على الدنانير والدرهم المتعامل بها من الناس بطابع حديد ينقش عليها ظاهرة مستقيمة بعد أن يعتبر عيار النقد عن ذلك الجنس في خلوصه بالسبك مرة بعد أخرى وبعد تقدير أشخاص الدرهم والدنانير بوزن معين صحيح يصطلح عليه فيكون التعامل بها عدداً وان لم تقدر أشخاصاً يكون التعامل بها وزناً... ولفظ السكة كان اسماً للطابع وهي الحديدية المتخذة لذلك ثم نقل إلى أثرها وهي النقوش الماثلة على الدنانير والدرهم) (ابن خلدون، ١٩٨٤: ص ٢٦١).

وقد شاع بين الصيارفة ثم وكسر أطراف الدرهم والدينار للتأكد من صحة النقود وسلامتها (ابن خلدون، ١٩٨٤: ص ٢٦١)، وذلك لأن من النقود ما يحتوي على نسبة عالية من المعادن الرخيصة كالرصاص

والنحاس، ونسبة قليلة من الفضة والذهب (الزبيدي، ١٩٩٤: ص ٢٩٢)، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان قيمتها الذاتية، لذلك نهى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): (أَنَّ تُكْسَرَ سِغَةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ) (ابن ماجة، د. ت: ص ٧٦١)، وأكد هذا شيوخ ظاهرة تزيف النقود عن العرب، ولعل ذلك بسبب اضطراب الوضع السياسي وتفكك المؤسسات الحكومية والإدارية لإمبراطورية الفرس، وهو ما نفهمه من تصريحات بعض المؤرخين ونصها: (لما أخذ أمر الفرس يضمحل، ودولتهم تضعف وسلطانهم يهن، وتدابيرهم تفسد، وسياستهم تضطرب، فسدت نقودهم، فقام الإسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة) (ابن جعفر، ١٩٨١: ص ٥٩، الماوردي، ٢٠٠٦: ص ١٩٦).

وذكر (الماوردي) أن النقود (كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة، وكان غشها عفواً لعدم تأثيره بينهم إلى أن ضربت الدراهم الإسلامية) (الماوردي، ٢٠٠٦: ص ١٩٦)، وهو رأي فيه نقاش، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى بصورة صريحة عن غش النقود؛ لأثرها في اقتصاد الدولة والأفراد، وعزز ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب أنه قال: (هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقييل له: إذن لا بعير، فأمسك حينئذ) (البلاذري، ١٤٠٣: ص ٤٥٦)، وهذا يدل على انتشار ظاهرة التزيف في العملة، ووجود إجراءات لتحجيمها، لأثرها السلبي في الحياة الاقتصادية.

### ثالثاً: أنواع النقود:

تعامل العرب والمسلمين بـ"الدرهم" و"الدينار" على حد سواء، وقد حصل تطور كبير على هاتين العملتين، لذلك لا غرور إذا وجدناهما في تاريخنا الإسلامي بتسميات مختلفة، وأحجام متباينة، وبعضها كان خاصاً لمناسبة معينة، كما سيتبين من الاستعراض الآتي لها في ضوء المعطيات التاريخية لاسيما ما أورده الزبيدي.

فما يخص الدرهم فقد عرفه علماء اللغة أنه فارسي الأصل معرب (ابن منظور، د. ت: ص ١٩٩، الزبيدي، ١٩٩٤: ص ٢٩٨)، أشق اسمه من الدراخمة اليونانية (الكرمي، ١٩٣٩: ص ٢٤)، ونجد استعماله في المعاملات عن تعامل الأقاليم الشرقية من العالم الإسلامي به، إذ اتبعت قاعدة الفضة باعتبار الفضة هو نقدها الرئيسي (الأبيض، ١٩٩٤: ص ١١٨). وأورد الزبيدي تسميات عديدة أطلقت على الدراهم، منها "الورق" (الزبيدي، ١٩٩٤: ص ٧٥-٤٥٨)، والرقعة ويؤكد (الزبيدي) رأيه بما قاله خالد بن الوليد أنه قال في يوم مسلمية: (إن السهام بالردى مفوقه، والحرب ورهاء العقال مطلقة وخالد

من دينه على ثقة، لا ذهب ينجيكم ولا رقة.... أعطاه ألف درهم رقم لا يخالطها شيء من المال غيرها) (المصدر نفسه: ص ٤٥٩)، وهو تعبير دل على الدراهم الخالصة، وهذا ما أكدته الشرع الإسلامي بحسب ما ورد في قوله تعالى: (فأبعثوا أحلكم بورقكم هذه إلى المدينة) (سورة الكهف: ١٩)، وحديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (إذا بلغت الرقة مائتين ففيها ربع العشر) (أبو عبيد، ١٩٨٩: ص ٥٢٤). وصنف الزبيدي الدراهم تبعاً لجودتها إلى رديئة وجيدة، وكانت هذه العملة على وجه التحديد عرضة منذ وقت مبكر من عمر الدولة إلى التزييف؛ لذلك فكر عمر بن الخطاب (رض) باستبدالها بقوله: (هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقبل له: إن لا بعير، فأمسك حينئذ) (البلاذري، ١٤٠٣هـ: ص ٤٥٦)، ولعل سبب ذلك هو ضعف الرقابة المالية واتساع نطاق استعمال الدرهم دون غيره.

ومن أنواع الدراهم التي ذكرها الزبيدي "البهرج" ووصفه بأنه (درهم بهرج أي باطل زيف... لا يباع به لردائته) (الزبيدي، ١٩٩٤: ص ٤٣٢)، وفصل بهذا النوع من الدراهم أن: (درهم بهرج إذا ضرب في غير دار الأمير)، وفصل ابن خلدون بهذا النوع من الدراهم، وأضاف أن كل درهم يضرب في غير دار السكة فهو بهرج (ابن خلدون، ١٩٨٤: ص ٢٢٦)، ولم يكن هذا النوع من الدراهم مقبولاً في المعاملات الاقتصادية (المقريزي، ٢٠٠٧: ص ١٤٢). ولجأ بعض المسؤولين أحياناً إلى التلاعب بالنقد، لاسيما عند حصول الأزمات المالية، ففي سنة (٣١٧ هـ / ٩٣٨م) ضرب الأمير بجكم البويهبي (ابن الجوزي، ١٩٩٢: ص ٩ وما بعدها) دنانير بهرج حاوية على نسبة عالية من المعاون الرخيصة (الصولي، ٢٠٠٤: ص ١٣٦).

ومن الأنواع الأخرى (الستوق)، وهي: (درهم زيف لا خير فيه ملبس بالفضة... ما كان النحاس أو الصغر هو الغالب والأكثر) (الزبيدي، ١٩٩٤: ص ٤٣٣)، وجاء عن المفضل بن عمر الجعفي (ابن داود، د. ت: ص ٢٨٠).

قوله: (كنت عند أبي عبدالله الصادق (ع) فألقى بين يديه دراهم فألقى إلي منها فقال: أيش هذا؟ فقلت: ستوق، فقال: وما الستوق؟ فقلت: طبقتين فضة وطبقة نحاس وطبقة منه فضة) (الطوسي، د. ت: ص ١٠٩)، ورأى أحد الباحثين إن: (هذا النوع من الدرهم مركب من ثلاث جواهر: الفضة والنحاس والحديد، أو ما يشبه الحديد من المعادن) (الكرملي، ١٩٣٩: ص ١٤٧).

ومن أنواع الدراهم الأخرى التي أوردها الزبيدي قسي، وقيل: (درهم قسي ضرب من الزيوف أي فضته حلبة رديئة ليست بلينة) (الزبيدي، ١٩٩٤: ص ٢٩٨)، احتوت على نسب عالية من المعادن الرخيصة

كالرصاص والنحاس (الغزالي، د. ت: ص ٣٨٢)، كما وذكر (الزبيدي) أنواع أخرى، منها: (المفرغ) والذي: (أفرغ الذهب والفضة وغيرهما من الجواهر الذائبة صبها في قالب ودرهم مفرغ مصبوب في قالب ليس مضروب) (الزبيدي، ١٩٩٤: ص ٥٥١)، وعرفه أحد الباحثين بأنه: (ما حفر وأخذت برادته، ووضع في الحفرة معدن آخر، غير متقدم، ثم يموه لمحضفور لكي لا ينته إليه أخذه (الكرمي، ١٩٣٩: ص ١٥٦)، وهي دراهم فضتها رديئة لا احتوائها على نسبة من المعادن الأخرى (الزبيدي، ١٩٩٤: ص ٣٠٣)، فضلاً عن الضريجي: (درهم زائف الاصل أنه من ضرب مدينة جَي (أصبهان حالياً) لكون فضتها صلبت من طول الضياء وأسودت ثم جمعه على ضرب جيات) و(النمي) الفلّس بالرومية وذكر (الزبيدي) إن تزيف العملة كانت من الجرائم الخطيرة التي اهتم المسؤولين بمكافحتها ومعاقبة المسببين بها والمروجين لها، مستشهداً بالعديد من الأحكام التي صدرت من القضاة أتجاه المزيفين بالسجن وتجريدهم من أموالهم وإعلان إفلاسهم (الزبيدي، ١٩٩٤: ص ٣٤٤).

وجاء في الرواية أن ابن مسعود (الذهبي، ١٤١٣هـ—: ص ٤٦١)، حين (باع نفاية بيت المال وكانت زيوفاً وقسياناً بدون وزنها، فذكر ذلك لعمر فنهاه وأمره أن يردّها) (الزمخشري، ١٩٩٦: ص ٩٧)، كما اصدر أبان بن عثمان أثناء ولايته على المدينة (٧٦هـ / ٦٩٥م) أمراً بمعاينة كل من يقطع الدراهم ويزيفها، بضربه ثلاثين سوطاً والطواف تشنيعاً لعمله (الماوردي، ٢٠٠٦: ص ١٩٧). وروي (أن ابن الزبير حين قدم مكة وجد رجلاً يقرض الدراهم فقطع يده) (ابن حزم، د. ت: ص ٣٦٣، الماوردي، ٢٠٠٦: ص ٢٨٣، ابن عبد البر، ٢٠٠٠: ص ٣٥٩)، وأشار البلاذري إلى اجراءات الحجاج بن يوسف الثقفي أثناء ولايته على العراق (٧٥هـ / ٦٩٤م) بقوله: (فاتخذ دار ضرب وجمع فيها الطباعين، فكان يضرب المال للسلطان مما يجتمع له من التبر وخلص الزيوف وستوقة والبهرجة) (البلاذري، ١٤٠٣هـ—: ص ٤٥٤)، وأخذ عمر بن هبيرة أثناء ولايته على العراق زمن يزيد بن عبدالمك (١٠١ - ١٠٥هـ / ٧١٩ - ٧٢٣م) إجراءات مشددة لتخليص الدراهم الفضية من الشوائب ومحاسبة المزيفين.

ولم يقتصر الزبيدي على ذكر الدراهم المزيفة فحسب، بل ذكر أيضاً الانواع الجيدة من الدراهم، وهي المضروبة على عيار صحيح من فضة نقية، وكانت على أنواع عديدة منها العراش: ويعرفها: (وهي الجياد الخشن الحديثة العهد بالسكة التي عليها خشونة النقش) (الزبيدي، ١٩٩٤: ص ١٣٨)، و(الأبيض)، أي الصافي البياض وقد ضرب هذا النوع من الدراهم زمن الحجاج بن يوسف، ونقش علي (عليه السلام) قول (هو الله أحد)، وقد كرهها الناس، فليل لها (المكروهة) فعرفت بذلك، وعليه قبل للخليفة

الأموي عمر بن عبدالعزيز (٩٩-١٠١هـ / ٧١٧-٧١٩م): (هذه الدراهم البيض فيها كتاب الله تعالى، يقبلها اليهودي والنصراني والجنب والحائض، فإن رأيت أن تأمر بمحوها، فقال: أردت أن تحتج علينا الأمم أن غيرنا توحيد نبينا واسم نبينا...) (ابن عساكر، ١٤١٥هـ: ص١٩٣، المقرئ، ٢٠٠٧: ص١٦٤).

أما بخصوص الدينار، فقد عرفه الزبيدي بأن "دينار مدنر مضروب"، أصل دينار (دنار)، لذلك جمع على دنانير (الزبيدي، ١٩٩٤: ص٣١٦)، وهو مشتق من كلمة رومية هي (denariu) بتقدير (hum mus) ومعناها ذو عشر آسات والآس من النقود النحاسية عندهم (الكرمي، ١٩٣٩: ص٢٥).

وورد ذكر الدينار في قوله تعالى: (ومن أهل الكتاب من آمن إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك) (سورة آل عمران: ٧٥).

وأشارت المصادر التاريخية أن دنانير العرب كانت تسمى (هرقلية رومية) (البلاذري، ١٤٠٣هـ: ٤٥٢، الماوردي، ٢٠٠٦: ص١٩٦)، وبين (الزبيدي) سبب ذلك، بأن: (الدنانير القوقية من ضرب قيصر ملك الروم لأنه كان يسمى قوقاً) سبب ذلك بأن هرقل أول من ضربها (الزبيدي، ١٩٩٤: ص٣٤٣)، وكثرة التداول الناشيء عن التجارة والحزبة وغنائم الحرب وكانت بعض الدنانير تمتاز بجمال ضربها ونقوشها، حتى ضرب المثل بجمالها، بدليل ان امرأة: (عجوز رأت طلحة يوم الجمل فقالت: من هذا الذي وجهه كأنه الدينار الهركلي) (الدوري، ١٩٩٥: ص٢٣٦)، ومن أنواع الدنانير (الاحرش)، وسميت كذلك لما فيه من الخشونة لجدته (الزمرخري، ١٩٩٦: ص٢٠٣). فضلاً عن (موه) (الزبيدي، ١٩٩٤: ١٢٧)، وهو الدينار الذي كان يضرب بقصبي البصرة وفارس (الزبيدي، ١٩٩٤، ١٢٩).

#### رابعاً: نظم الائتمان المالي:

كان للأئتمان دور مهم في التجارة إذ انه وفر المال للتجارة عند الحاجة، ويهيء السبيل لتشغيل رأس المال الزائد بصورة منتجة، ويساهم عموماً في توسيع النشاط التجاري، وكان التعامل بالأئتمان شائعاً في الفعاليات التجارية، وخاصة في التجارة البعيدة، لأختلاف الاوضاع العامة في البلدان الإسلامية (الدوري، ١٩٩٥: ص١٥٠).

ونستعرض في هذا البحث نظم الائتمان المالي التي ذكرها (الزبيدي) وبحسب الآتي:



## أولاً: الحوالة:

قدم (الزبيدي) تعريفاً لغوياً واضحاً، قال فيه: (إحالتك غريماً وتحول من في نهر الى نهر ويقال أحلت فلاناً بالمال الذي له علي..... حيله احالة فأحتال بها عليه وضمنها له)(الزبيدي، ١٩٩٤: ص١٥٩).

أما اصطلاحاً: فهي تحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثل، فأحتال بها عليه وضمنها له والحوالة من المعاملات التي اقرها الإسلام وأجازها للحاجة إليها، وعدها (الزبيدي) من المعاملات الثابتة في السنة النبوية لورودها في حديث النبي (صلى الله عليه واله وسلم): (وإذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل)(الكليني، ١٩٨٢، ص١٥٩)، والمراد به انه أراد شخص أن يحيل دينه إلى آخر أستحب له أن يجيب إليه لما فيه من قضاء حاجة مسلم.

## ثانياً: الرهن:

ورد تعريف (الرهن) لغة في (تاج العروس): (رهنت فلاناً داراً رهناً وأرتهنه إذا أخذه رهناً، والرهن والرهان والرهن جماعة الرهن...) (الزبيدي، ١٩٩٤، ج٦: ص١٤٧)، وقيل هي (الحبس)، ومنه قوله تعالى، (كل امرئ بما كسب رهين) (سورة الطور: ٢١)، وقوله الكريم: (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) (سورة المدثر: ٣٨).

أما اصطلاحاً: هو جعل المال تحت يد المرتهن بملك وثوقه لدينه، ويقال للعين الرهن والرهان والمرهون، ولدافعهن الرهان، ولأخذها المرتهن (الزبيدي، ١٩٩٤، ج٨: ص٣١٧، المشكيني، ١٩٩٩: ص٢٧٧-٢٧٨)، وقد أقر الإسلام الرهن واعتبره عملية شرعية سداً للحاجة، أو لقاء عمل، وهو ما وضحه الزبيدي (الزبيدي، ١٩٩٤، ج٩: ص٣٣٩) مستنداً إلى قوله المولى عز وجل (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) (سورة البقر: ٣٣٩)، والسنة الشريفة، (الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه فرمه غنمه) أي زيادته ونماؤه وفاضل قيمته (الزبيدي، ١٩٩٤: ص٣٣-١٨٨)، وقد ورد في الرواية ان النبي (صلى الله عليه واله وسلم): (رهن درعه عند يهودي في مقابل شعيراً افترضه منه)، وعن عائشة أنها قالت: (أشترى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) من يهودي طعاماً بنسيئة ورهنه درعه) (البخاري، ١٩٨١: ص١١٦)، ولم يجوز (الزبيدي) غلق الرهن، إذ كان من عادة العرب ان الرهن إذا عجز عن اداء ما عليه من دين خرج عن ملكه واستولى عليه المرتهن، واستناداً لحديث رسول الله (ص): (لا يغلق الرهن) (الزبيدي، ١٩٩٤، ج٢٦:

ص ٢٦٠)، كما رأى عدم استحقاق المرتهن، إذا لم يرد الزاهن ما رهنه فيه وهو أمر متفق عليه بين الفقهاء (مالك، د. ت: ص ٧٢٨، الشافعي، ١٩٨٣: ص ١٧٣، الحلي، ١٤١٤هـ: ص ٢٤٧).

ثالثاً: السلف:

عرف (الزبيدي) لفظ (السلف) لغة بقوله: (السلف القرض، كل مال قدمته في ثمن سلعة مضمونة اشتريتها لصفة فهو سلم وسلف) (الزبيدي، ١٩٩٤، ج ٢٣: ص ٤٥٤) بمعنى ان يعطى مالاً في سلعة إلى اجل معلوم ولربح بينهما على ما يشترطان والوصفية على المال.

اما اصطلاحاً: بيع موصوف في الذمة إلى أجل ليجازى عليه (المصدر نفسه، ج ١٩: ص ١٧)، وهو من البيوع المحللة استناداً إلى قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) (سورة البقرة: ٢٩٢)، واشترط (الزبيدي) في صحتها ضبط الكيل الوزن مستنداً إلى حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): (من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) (الزبيدي، ١٩٩٤، ج ٢٣: ص ٤٦٢)، وعن ابن عباس أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لما قدم المدينة، وهم أهل زروع وثمار، وهم يسلفون بأن يقدموا الثمن ويؤجلوا في الثمار مدة سنة وستين، فآقره النبي على ذلك، وبين لهم الضوابط التي لا تدع مجالاً للمنازعات فيما بينهم، فأمرهم بضبط الكيل والوزن في السلف (البخاري، ١٩٨١: ص ٤٣)، وهو امر اصبح محط اتفاق الفقهاء فيما بعد (الشافعي، ١٩٨٣: ص ٨٩، ابن ماجه، د. ت: ص ٧٦٥، ابن ادريس، ١٤١٠هـ: ص ٣٠٦)، (وللزبيدي) رأي مفاده: عدم جواز السلف في النخل حتى يبدو ثمره استند فيه إلى رواية ابن عباس ونصها ان الرسول (ص): (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن؟ قلت وما يوزن فقال رجل عنده حتى (يحزر) (الزبيدي، ١٩٩٤، ج ٣٦: ص ٢٥١) وهو رأي موافق فيه أغلب فقهاء المذاهب الإسلامية (البخاري، ١٩٨١: ص ٤٣، ابن حزم، د. ت: ص ١٦٥، البيهقي، د. ت: ص ٣١٠).

رابعاً: الشركة:

قدم (الزبيدي) مفهوماً لغوياً واضحاً لمفردة (الشركة)، بأنها: (مخالطة الشريكين، يقال اشتركنا وتشاركنا وشارك أحدهما الآخر الاشرار هنا بمعنى التشارك) (الزبيدي، ١٩٩٤، ج ٢٧: ص ٢٢٣).

أما اصطلاحاً؛ فهي ثبوت الحق في الشيء الواحد المتعدد واجتماع حقوق الملاك في شيء واحد على سبيل أشياع (المشكيني، ١٩٩٩: ص ٣١٥)، لتحصيل الربح والنفع (الحلبي، ٢٠٠١: ص ٣٥٧) في رأس المال والربح، أو في العمل والربح (أيوب، ٢٠١٠: ص ٢١٧).

وأقر الإسلام هذا النوع من المعاملات المالية، اذا ادلت العديد من الايات القرآنية والاحاديث النبوية على مشروعيتها، كقوله تعالى: (فهم شركاء في الثلث) (سورة النساء: ١٢)، وقوله الكريم: (وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ) (سورة ص: ٢٤).

وحدث الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) على الشركة، وشارك البعض في التجارة قبل المبحث وبهذا الصدد قال السائب ابن أبي السائب (ابن الأثير، ١٩٩٦: ص ٢٥٣): (أتيت النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فجعلوا يثنون علي، ويذكروني وفي، فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أنا أعلمكم به فقال صدقت بأبي أنت وأمي، كنت شريكي فنعمة الشريك كنت لا تداري ولا تماري) (الطبراني، ٢٠١٠: ص ١٤٠)، كما روي عن ابن الأرقم (ابن سعد، د. ت: ص ١٨)، وابن عازب (ابن سعد، د. ت: ص ١٧)، (أنهما كانا شريكين فأشترتيا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي فأمرهم، فقال: أما ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان نسيئة فردوه) (الطوسي، د. ت: ٢٤٢، ابن قدامة، د. ت: ص ١٠٩). وذكر (الزبيدي) إن الشركة على أنواع، منها: (شركة العنان)، (وهو ان يعطر كل واحد من الشريكين دنانير او دراهم مثل ما يخرج صاحبه ويخطاها ويأذن كل واحد منهما لصاحبه ان ينجر فيه) (الزبيدي، ١٩٩٤، ج ٣٥: ص ٤١٥)، وأن ربحا فالربح بينهما، وأن وصفا فعلى رؤوس أموالهم وسميت كذلك لمعارضة كل واحد منها صاحبه بمال مثل مال صاحبه (المصدر نفسه: ص ٤١٦)، وتقسم الارباح والخسائر على الشركاء حسب ما اتفق عليه (الغزالي، د. ت: ص ٦٢)، وهو أمر جوزه أغلب فقهاء الإسلام (ابن حزم، د. ت: ص ١٢٣، السيوطي، ١٩٩٦: ص ١٥٢).

ومنها أيضاً (شركة المفاوضة)، وهي (ان يشترك الرجلان، فيتساويان في ماليتها، وكل شيء يملكه أو يتفديانه من بعد) (الزبيدي، ١٩٩٤، ج ٣٥: ص ٤١٥) وسميت بهذا الاسم لتفاوض الشركاء في كل ما لديهم وما عليهم (الزبيدي، ١٩٩٤، ج ١٨: ص ٤٩٧)، وكل منهم يفوض التصرف إلى صاحبه وأبطل (الزبيدي) هذا النوع من الشركة متفقاً في ذلك مع الشافعية (الرافعي القزويني، د. ت: ص ٤١٣)، والحنابلة (ابن قدامة، د. ت: ص ١٣٩)، والإمامية (الطبرسي، د. ت: ص ٥٨٩)، وسبب بطلانها أنها عرر، كونه يدخل شريكاً في كل ما يحصل عليه الشريك (ابن زهرة الحلبي، ١٤١٧هـ: ص ٢٦٣).

في حين أجازها المالكية (الرعي، ١٩٩٥: ص ٧٨)، وأتباع أبو حنيفة إذا كان الشريكان مسلمين حرين بالغين عاقلين لتساويهما في أهلية الكفالة، وانفقا قدر المال في الجنس والغنيمة، وشارك كل واحد منهما

في كل ما كسب (السمرقندي، د. ت: ص ٩)، ويمكن ترجيح بطلان هذه الشركة لاتفاق أغلب فقهاء المذاهب على ذلك (السمرقندي، د. ت: ص ١١).

#### خامساً: الصيرفة:

عرف (الزبيدي) الصيرفة لغة: (الصراف صراف الدراهم ونفادها من المصارفة وهو من التصرف صيارفة صيارف) (الزبيدي، ١٩٩٤، ج ٢٤: ص ١٩). ويقال صرفت الدراهم بالدنانير وبين الدرهمين صرف، أي فضل لجودة فضة أحدهما (ابن منظور، د. ت: ص ١٩٠)، ويعبر عن الصرف بأنه: (فضل الدرهم على الدرهم في القيمة، فسميت من قولهم صرفت الدينار دراهم) (ابن فارس، ١٩٩٩: ص ٧٤١)، والصراف بياع الدراهم (الزبيدي، ١٩٩٤، ج ٢٤: ص ٢٧٤).

أما اصطلاحاً: فهو بيع جنس الاثمان بعض ببعض (ابن مولود، ٢٠٠٩: ص ٣٣٣)، أو من يتولى قبض الاموال وصرفها، وهو صرف الذهب والفضة في الميزان سواء كانا مسكوكين أو غير مسكوكين واشترط في اتمامه التقابض في المجلس (القلقشندي، د. ت: ص ٤٣٨).

وأقر الإسلام العمل المصرفي لما له من أهمية، إذ عمل بعض الصحابة بالصرافة، فقد ورد ان البراء بن عازب سئل عن الصرف فقال: (كنا تاجرين على عهد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فسألنا رسول الله (ص) من الصرف فقال: ان كان يداً بيد فلا بأس، وأن كان نساءً فلا يصلح) (البخاري، ١٩٨١: ص ٧٢٦).

ويعد الصرف من المعاملات المهمة في النشاط الاقتصادي؛ لما يوفره من أموال يحتاجها السوق والأفراد، ومن مهام الصيرفي، تميز الدراهم من حيث الجودة والرداءة والوزن، وهذا ما يتطلبه تعدد العملات، وهي ضرورية لما تقدمه من صرف لها، فضلاً عن القضاء على حالات الغش والتزوير والتلاعب بالعملات، وكان الصيارفة حذرين في تعاملهم بالدراهم والدينار، فأذا اشتروه أو باعوه أو صرفوه فحصوه فحصاً دقيقاً، لذا فنقوم العملات ونقدتها أحد أهم اعمالهم (الزبيدي، ١٩٩٤، ج ٢٤: ص ٢٧٤)، وتسمى هذه العملية بـ(التناقد أي تميز الدرهم والدينار، جيدة عن رديئة، ولا تقل عليه تحويل الاموال من فئة إلى فئة اخرى شأناً عما ذكرناه، وهي ضرورية في التعامل المالي وعمل الصيارفة هنا تبديل عملة باخرى، أو تحويل العملة من مكان إلى آخر، وظهر هذا النوع من التعامل مبكراً منذ قيام الدولة الإسلامية وروي: (ان ابن الزبير كان يأخذ بمكة الورق من التجار فيكتب لهم إلى البصرة والى الكوفة فيأخذون أجود من ورقهم) (السرخسي، د. ت: ص ٣٧)، وكانت عملية الائتمان موجودة ومنتشرة، وعمل بها المسلمون، وكان الزبير

ابن العوام أحد من عمل بذلك فقد كان الرجل يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: (لا ولكنه سلف، إني أخشى عليه ضيعة) (ابن أبي شيبة، ١٩٨٩: ص ٧١٧)، ويعد منح القروض للمحتاجين والتجار الذين يلجأون اليهم في تسهيل معاملاتهم التجارية، جزءاً هاماً من أعمال الصيارفة، ووصلت إلينا روايات عن وجود مثل هذه المعاملات لاسيما اقراض التجار، كأقراضه على بن جعفر، وكان أحد تجار الكرخ ببغداد قسط يدفعه إلى ابن عيدان الصيرفي، فأخر دفع المبلغ لضرورة ألت بالتاجر (التنوخي، د. ت: ص ٢١٥)، كما كانوا يقومون بصرف الصكوك مقابل ضمانات مالية، وأخذ نسبة من قيمة الصك، وذلك بأن يسلم التاجر مال يعطيه للصراف ويأخذ منه صكاً يشتري كل ما يلزمه، ويحول الثمن على الصراف فلا يستخدم المشتري غير صك الصراف (ناصر خسرو، ١٩٨٣: ص ١٤٦).

واستخدم الصرافون طرق عديدة في معرفة النقود والتأكد منها، ومنها ما أورده المؤرخ الجاحظ (ت ٢٥٥/ ٨٦٨م) في قوله: (يمتنح الدينار بلصوقه الشعر واللحية وصعوبة استمراره فيها) (الجاحظ، ١٩٣٥: ص ١١)، وقدم الدمشقي (ت بعد ٥٧٠هـ / ١١٧٤م) توضيحاً لطرق أخرى مفاده ان يحمي الدينار في النار، فإذا كان مغشوشاً بالفضة أو النحاس أسود أو اخضر، وكذلك عن طريق تميز صوته، فإذا كان الدينار خالص الذهب كان صوته رخيماً معتدلاً، وأذا غش بالنحاس أو الفضة ظهر صوته دقة واحدة تدل على صلابته، واذا لبس الذهب على الفضة أختلف صوته عند نقره، فضلاً عن قطع بعض الصيارفه الدينار الذي يشك في اصلته بواسطة ثغره يطلق عليها (الكاز)، الا ان هذه الطريقة غير مأمونة (الدمشقي، ١٩٧٧: ص ١٥)، كما أشار الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ / ١٦٨٠) إلى طريقة أخرى نصها: (لمس العملة وفركها باليد) (الكاشاني، ١٣٤٢هـ: ٣٤).

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة، والدور الاقتصادي المهم لمهنة الصيرفة في الاقتصاد الإسلامي، إلا أن النظرة إلى الصيارفة بشكل عام كانت نظرة حذرة وريبة وشك، وبرزت بعض حالات الغش تلك لاسيما التلاعب بنوعية الذهب والفضة، ومزج المعادن الرخيصة فيها، فضلاً عن استخدام بعض مقصات يقطعون بها الدراهم المنحسة والذهب المغشوش، وبيع ولان اليهود والموردين لدور الضرب بسعر المصاغ ليعاد جديد (الجبرتي، د. ت: ٧٩)، وأن من شروط صحة الصرف والوزن و(الكيل) أن يباع وزناً بوزن، وهو إن تلقي ديناراً فتوازن به ديناراً ديناراً، وهذا ما أكده الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) في الحديث الشريف: (الفضة بالفضة مثلاً بمثل، وزناً بوزن، والذهب بالذهب، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا) (ابن حنبل، د. ت: ص ٢٦٢).

كما تعامل الصيارفة مع الحكام والسلاطين، إذ أن تعاملهم معهم كان أقل من معاملاتهم مع الشعب (الدوري، ١٩٩٥: ص ١٩٣)، إلا أن ذلك لم يمنع أن يكون أثرهم في الجانب السياسي، لاسيما تمويلهم للحركة العباسية في خراسان (الذهبي، ١٤١٣هـ: ص ٤٠١).

سادساً: القرض:

عرف (الزبيدي) لفظ (القرض) لغة بأنه: (القطع وقرض الشيء بمعنى قطعة) (الزبيدي، ١٩٩٤، ج ١٩: ص ١٤)، وقرض الشيء بمعنى قطعة (المصدر نفسه: ص ١٧)، والقرض (ما تعطيه غيرك ليقضيك، وكل أمر يتجازى به الناس فيما بينهم فهو من القروض).

أما اصطلاحاً، فالقرض: هو دفع المال إلى الغير ينتفع به ويرده كما استقرضه عند قدرته عليه بدون فائدة تقريباً إلى الله ويتحقق بكل لفظ دال على المقصود. والقرض ثوابه كبير، حتى عده (الزبيدي) أفضل من الصدقة بمثله في الثواب والجزاء عند الله (الزبيدي، ١٩٩٤، ج ١٨: ص ٤٤٩)، داعماً رأيه بقوله عز وجل: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) (سورة البقرة: ٢٤٥)، الذي فسره بأن القرض في هذه الآية إنما هو تانيس وتقريب للناس، والله عز وجل لا يتقرض من عوز لكن يبلى عباده بما مثل لهم من خير يقدمونه وعمل صالح يعملونه (الزبيدي، ١٩٩٤، ج ١٩: ص ١٧).

وقد نظمت السنة النبوية الشريفة، عملية القرض، فشجعت عليه، وبنيت أسسه وأدابه وأصوله، إذ تعامل رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بالقرض، إذ ورد إنه (صلى الله عليه واله وسلم): (استقرض من رجل بعير فجاه يتقاضاه بعيره، فقال: اطلبوا له بعيراً فادفعوه إليه، فلم يجدوا الا سنا فوق سن بعيره، فقال: اعطوه فإن خياركم إحسانكم قضاء) (ابن حنبل، د. ت: ص ٥٠٩).

الخاتمة:

خلاصة البحث وأهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، قال تعالى: (خَتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ). في ختام رحلتنا البحثية، نسجل بالنقاط الآتية خلاصتها وما أسفرت عنه من نتائج:

١. امتاز كتاب تاج العروس بأسلوب سلس، وعبارة مشرقة ودقة في تأدية المعنى وموضوعية في عرض الآراء، وسلاسة التعبير من التعقيدات اللفظية.

٢. أفصح البحث أن (الزبيدي) في كتابه، كان واسع الأفق شامل النظرة ربط بين الجوانب اللغوية والتاريخية والفقهية والاقتصادية في آن واحد مما دل على موسوعيته وسعة أفق معارفه.

٣. أثبتت الروايات الاقتصادية الواردة في كتاب (تاج العروس) أن الجانب الاقتصادي اتسم بالشمول في أحكامه والتي شرعت على أسس علمية مما يضمن ثباتها وديمومة التعامل بها.
٤. احتوى الكتاب على كم كبير من المعلومات الخاصة بالنقود وأنواعها فضلاً عن أثرها في مواقع الاقتصاد الإسلامي.
٥. بين دور الصيرفة والذي لم يقتصر على عملية البيع والشراء والتحويل المالي، بل هي ضرورية في القضاء على حالات الغش والتزوير والتلاعب بالعملات.
٦. بينت لنا البحث الحالي مدى التطور في مجال التعامل الاقتصادي والمالي والذي ينطبق مع الشريعة الإسلامية والسنة النبوية الشريفة.
٧. النظام النقدي نظام مهم ظهر وتطور مع تطور المجتمع الإسلامي ليوكب تطورات المجتمع على مر العصور والأزمنة، ذلك التطور الذي تمخض عنه نظام نقدي متكامل وضع وتطور إلا أنه لم يبتعد عن الشريعة والسنة.

### قائمة المصادر والمراجع:

١. ابن أبي الحديد، محمد أبو الفضل ابراهيم (ت٦٥٦هـ / ١٢٥٨م)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، ط١، دار احياء الكتب العربية، ١٩٥٩.
٢. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد (٢٣٥هـ / ٨٤٩م)، مصنف بن أبي شيبة، تحقيق: سعيد اللحام، ط١، دار الفكر بيروت ١٩٨٩.
٣. ابن ادريس الحلي، أبي عبدالله محمد بن أحمد (ت٥٩٨هـ / ١٢٠١م)، السرائر، تحقيق: لجنة تحقيق، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠.
٤. ابن الاثير، علي ابن أبي الكرم محمد الشيباني (ت٦٣٠هـ / ١٢٣٢م)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار أحياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٦.
٥. ابن الجوزي، جمال الدين عبدالرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ / ١٢٠٠م)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد بعدالقادر عطاء مصطفى عبدالقادر عطاء، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٢.
٦. ابن المغازلي، ابي الحسن علي بن محمد (ت٤٨٣هـ / ١٠٩٠)، مناقب علي بن ابي طالب، ط١، انتشارات سبط النبي (ص)، ١٤٢٦هـ.
٧. ابن جعفر، أبو الفرج قدامة (ت٣٣٧هـ / ٩٤٨م)، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين، دار الرشيد للنشر، بغداد ١٩٨١.
٨. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ / ١٠٦٣)، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر د.ت.

٩. ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م)، مسند أحمد، دار صادر، بيروت. د.ت.
١٠. ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (٨٠٨هـ / ١٤٠٥م)، المقدمة، ط ٥، دار القلم، بيروت ١٩٨٤.
١١. ابن داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ / ٨٨٨م)، رجال ابن داود، تحقيق: محمد صادق، منشورات الرضي، قم. د.ت.
١٢. ابن زهرة الحلبي، حمزة بن علي بن زهرة (ت ٥٨٥هـ / ١١٨٩م)، غنية النزوع إلى علمي الاصول والفروع، تحقيق: ابراهيم البهادري، ط ١، مؤسسة الامام الصادق، قم ١٤١٧هـ.
١٣. ابن سعد، محمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ / ٨٤٤م)، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت. د. ت.
١٤. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد (ت ٤٦٣هـ / ١٠٧٠م)، الاستنكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠.
١٥. ابن عساكر، علي بن الحسن ابن هبة الله (ت ٥٧١هـ / ١١٧٥م)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: علي شبري، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.
١٦. ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ / ١٠٠٤م)، مقاييس اللغة، تحقيق. عبدالسلام محمد، ط ٢، دار جبل، بيروت ١٩٩٩.
١٧. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م)، المغني، دار الكتب العربي، بيروت. د. ت.
١٨. ابن ماجه، أبي عبدالله محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ / ٨٨٨م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر. د. ت.
١٩. ابن منظور، أبو الفضل بن مكرم (٧١١هـ / ١٣١١م)، لسان العرب، تحقيق: امين محمد ومحمد صادق، دار أحياء التراث العربي، بيروت. د. ت.
٢٠. ابن مولود، عبدالله محمد محمود الحنفي (ت ٦٨٣هـ / ١٢٨٤م)، الاختيار لتعليل المختار، تحقق: عبد المنشاري، دار الحديث للنشر، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢١. أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ / ٨٣٨م)، الاحوال، تحقيق: د. محمد عمارة، ط ١، دار الشروق، بيروت ١٩٨٩.
٢٢. الابيض، د. أنيس. بحوث في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، ط ١، جروس بروس، طرابلس ١٩٩٤.
٢٣. الازهري، محمد بن أحمد بن طلحة (ت ٣٧٠هـ / ٩٨٠م)، تهذيب اللغة، تعليق: عمر سلامي وعبدالكريم حامد، ط ١، دار أحياء التراث، بيروت ٢٠٠١.
٢٤. ايوب، حسن، فقه المعاملات المالية، ط ٤، منشورات دار السلام، القاهرة ٢٠١٠.
٢٥. البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٩م)، صحيح البخاري، دار الفكر، ١٩٨١.
٢٦. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م)، فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣.



٢٧. بلانت، ريتشارد، النقود العربية الإسلامية، ترجمة: بسام نوح وإبراهيم سروج، ط١، مكتبة السائح متي. مملو، سوريا ١٩٩٤.
٢٨. البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٥م)، السنن الكبرى، دار الفكر. د.ت.
٢٩. التتوخي، أبي علي المحسن بن علي (ت ٣٤٨هـ / ٩٥٩م)، مشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة. تحقيق. عبود الشالجي. د.ت.
٣٠. الجبرتي، عبدالرحمن بن حسن (١٢٣٧هـ / ١٨٢١م). عجائب الاثار، دار الجبل للنشر، بيروت. د.ت.
٣١. الحلفي، عبدالعظيم بن بدوي. الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ط٣، دار ابن رجب المنصورة ٢٠٠١.
٣٢. الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي (ت بعد ٥٧٠هـ / ١١٧٤م)، الاشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق: البشري الشورنجي، ط١، مطبعة الغد للنشر والتوزيع، الاسكندرية ١٩٧٧.
٣٣. الدوري، عبدالعزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ط٣، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٥.
٣٤. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ / ١٣٤٧م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ط٩، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٣.
٣٥. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، د.ت.
٣٦. الرعيني، أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن (ت ٩٥٤هـ / ١٥٤٧م)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط: زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥.
٣٧. الزبيدي، محب الدين أبي فيض محمد (ت ١٢٠٥هـ / ١٧٩٠م). تاج العروس من جواهر النفوس، تحقيق: علي بشري، دار الفكر، بيروت ١٩٩٤.
٣٨. الزمخشري، محمود بن عمر الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ / ١١٤٣م)، الفايق في غريب الحديث، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٦.
٣٩. السرخسي، شمس الدين، كتاب المبسوط، دار المعرفة، بيروت- لبنان، د. ن
٤٠. السمرقندي، علاء الدين (٥٣٥هـ / ١١٤٠م)، تحفة الفقهاء، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت. د.ت.
٤١. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (ت ٩١١هـ / ١٥٠٥م)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٦.
٤٢. الشافعي، محمد بن ادريس (ت ٢٠٤هـ / ٨١٩م)، الام، ط٢، دار الفكر، بيروت ١٩٨٣.
٤٣. الصولي، أبي بكر محمد يحيى (ت ٣٣٥هـ / ٩٤٦م)، الاوراق، تحقيق: ج. هيورث. د.ت، ٢٠٠٤.
٤٤. الطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ / ٩٧٠م)، الجامع الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد، ط٢، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة ٢٠١٠.

٤٥. الطبرسي، أبي علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ / ١١٥٣م)، المؤلف والمختلف بين أئمة السلف، تحقيق لجنة من الاساتذة، قم. د.ت.
٤٦. الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن (٩٩٥هـ / ١٠٥٠م)، تهذيب الاحكام، تعليق: محمد جعفر، دار المعارف للمطبوعات، بيروت. د. ت.
٤٧. عبدالجبار، عفاف، الجوانب الاقتصادية في كتابات ابن تغري بردي، أطروحة غير منشورة، كلية التربية بنات، جامعة بغداد ٢٠٠٦.
٤٨. العلامة الحلي، جمال الدين، ابي منصور الحسن بن يوسف (٧٢٦هـ / ١٣٢٥م)، تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسسة آل البيت، ط١، مؤسسة آل البيت للنشر، قم ١٤١٤هـ.
٤٩. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ / ١١١١م)، أحياء علوم الدين، نشر دار الكتاب العربي، بيروت د.ت.
٥٠. الفلقشندي، أحمد بن علي (ت ٨٢١هـ / ١٤١٨م)، صبح الاعشى في صناعة الانشا، شرح وتعليق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت. د. ت.
٥١. القمي، عباس، الكنى واللقاب، منشورات مكتبة الغدير، طهران. د. ت.
٥٢. الكاشاني، محمد بن مرتضى فيض، المحجة البيضاء في تهذيب الاحياء، مكتبة الصدوق، طهران، ١٣٤٢هـ.
٥٣. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين دار احياء التراث العربي، بيروت. د. ت.
٥٤. الكرمل، الاب انستانس ماري، النقود العربية وعلم النميات، مجمع فؤاد الاول، القاهرة ١٩٣٩.
٥٥. المازندراني، محمد صالح (ت ١٠٨١هـ / ١٦٧٠م). العقد المنير، منشورات مكتبة الصدوق، طهر ١٣٨٢هـ.
٥٦. مالك، عبدالرحمن بن قاسم الحنفي (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥)، الموطأ، تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث، بيروت. د. ت.
٥٧. الماوردي، علي بن محمد البصري (ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد عبدالسلام، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٦.
٥٨. المشكيني، علي، مصطلحات الفقه، مؤسسة جاب الهادي، ايران ١٩٩٩.
٥٩. المقرئزي، تقى الدين أبي العباس أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ / ١٤٤١م)، إغاثة الامة بكشف الغمة، تحقيق: كرم حلمي فرحان، ط١، ٢٠٠٧.
٦٠. ناصر خسرو، أبو معين الدين (ت ٣٩٤هـ / ١٠٠٢م). سفر نامه، تحقيق: د. يحيى الخشاب، ط٣، دار الكتب الجديدة، بيروت، ١٩٨٣.
٦١. اليان سرقيس، يوسف، معجم المطبوعات العربية، منشورات مكتبة المرعشي، قم ١٤١٠هـ.